

الوسيط في المذهب

ملكا له .

وإن فرعنا على التخالف فإذا تحالفا سقطت الأجرة وهل يسقط الضمان قولان .

أحدهما لا إذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع إلى ما قبله .

والثاني وهو الأصح أنه يسقط لأنه حلف على نفي العدوان أعني الخيانة ولو نكل لكان لا

يلزمه إلا الضمان فليكن ليمينه فائدة